

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٢٧ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية المؤرخين ٢٩/٩/٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُنشأ مأمورية كلية (مأمورية بلبيس) ، تتبع محكمة الزقازيق الابتدائية ، ويكون مقرها بمجمع محاكم بلبيس الجديد ، الكائن بالبر الشرقى لترعة الإسماعيلية ، بجوار مرور بلبيس ، محافظة الشرقية ، وتختص بنظر القضايا المدنية الكلية ، وكذا قضايا الجرح المستأنفة بمراكز بلبيس ، والعاشر من رمضان ، وأبو حماد .

(المادة الثانية)

تُنشأ مأمورية كلية (مأمورية ههيا) تتبع محكمة الزقازيق الابتدائية ، ويكون مقرها بمجمع محاكم ههيا الجديد ، الكائن ٥ شارع أحمد عرابى ، طريق الزقازيق - أبو كبير ، محافظة الشرقية ، وتختص بنظر القضايا المدنية الكلية وكذا قضايا الجرح المستأنفة الخاصة بمراكز ههيا ، وأبو كبير ، وكفر صقر ، وأولاد صقر .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/١٠/١٦

صدر في ٢٠٠٧/٩/٢٩

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى